الأنباء
الجمعة 24 مايو 2013

عبدالله: طاقات وطنية في القطاع النفطي لا يمكن استبعادها أو تحجيمها

تمنى النائب خليل العبدالله أن يكون قرار مجلس الوزراء القاضي بإحالة كل من خدم ثلاثين عاما الى التقاعد له علاقة بالأداء وليس الولاء، مشيرا الى انه من الصعب على أناس كلفت عليهم الدولة مئات الملايين من الدنانير أن يطلب منهم الذهاب الى منازلهم، لافتا الى انه كان من المفترض إبعاد مثل هذه الطاقات عن القرار التنفيذي وفي المقابل تمكنها من المشاركة في صناعة القرار.

وأضاف العبدالله أن هناك طاقات وطنية في القطاع النفطي لا يمكن استبعادها أوتحجيمها، داعيا في الوقت ذاته الى مراقبة الثلاثين مليار دينار القادمة في المشاريع النفطية، مشددا على ان مجلس الأمة سيقوم بدوره في المراقبة وبحزم، مطالبا بضرورة تطبيق قانون تقاعد من أمضى ثلاثين عاما خدمة على الوافد قبل المواطن، مستنكرا أن يتم اسناد المناصب القيادية للوافدين وفي المقابل يهمل المواطنون.

وتابع العبدالله قائلا: ان القياديين يسعون لتفادي التقاعد بعد مضي ثلاثين عاما ذلك لأن راتبهم التقاعدي هزيل ولا يؤمن لهم الحياة الكريمة، داعيا الى ضرورة معالجة هذه المشكلة والعمل على تعديل قانون الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية حتى يتم تمكين هؤلاء القياديين الراغبين في التقاعد من الإقدام على هذه الخطوة.

على صعيد آخر، قال العبدالله إنه تشرف بلقاء أعضاء التحالف الإسلامي الوطني، حيث قدموا اقتراحا بقانون بشأن إنشاء صندوق سيادي يسمى صندوق المتقاعدين يحتوي على ما يقارب خمسة مليار دينار وتشرف عليه الهيئة العامة للاستثمار ويقدم عائده كخدمات ومميزات ومكافآت استثنائية للمتقاعدين، مؤكدا في الوقت ذاته عدم قبول تعذر مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالعجز الاكتواري.

د.خليل عبدالله

عادل الخرافي: كتلة المستقلين تدعم استجواب المري لوزير النفط وتحديداً محور «الداو»

قال النائب عادل الجارالله عقب اجتماع كتلة المستقلين بخصوص مناقشته استجوابي وزيري النفط والداخلية، ان الكتلة استمعت لشرح واف عن استجواب عضو الكتلة النائب ناصر المري لوزير النفط، لافتا الى انه تم الاطمئنان على ما يملك المري من معلومات ووثائق.

وأضاف الجارالله ان الكتلة اتفقت على دعم النائب المري فيما يخص محور الاستجواب الخاص بقضية الداو، مبينا ان المري يملك الكثير من المستندات وتم الاطلاع عليها خلال الاجتماع. وكشف الجارالله ان هناك معلومات جديدة سيكون من شأنها توضيح الرؤى للشعب حول مسؤولية الوزير السياسية.

وذكر انه تم الاتفاق على ضرورة تحسين طريقة الأسئلة والحوار حتى يتم الارتقاء بمستوى الأداء ليصل لأداء المجلس الحالي.

وأوضح الجارالله انه تم استعراض جميع السيناريوهات المتوقعة سواء المتعلقة بالتأجيل وخلافه، مؤكدا انه تم إرجاء اتخاذ قرار حول استجواب وزيري النفط والداخلية الى صبيحة يوم الاستجوابات، وذلك بهدف متابعة ما يستجد على الساحة السياسية، مشيرا الى انه ستكون هناك قرارات تتخذها الكتلة خلال الجلسة فيما يتعلق باستجواب وزير الداخلية.

خلال ندوة أقامها المنبر الديموقراطي في «عبدالله المبارك»

الدقباسي: الاتفاقية الأمنية مرفوضة لتعارضها مع الحريات وتخالف قسم مجلس الأمة

قال النائب السابق علي الدقباسي ان الشعب بات اليوم يطمح الى حكومة برلمانية واتفاقيات امنية تتوافق مع الدستور، وهذا لا يمكن تحقيقه الا من خلال مجلس منتخب.

حديث الدقباسي جاء خلال الندوة التي اقامها مركز المنبر الديموقراطي في الدائرة الرابعة بمنطقة عبدالله المبارك اول من امس بعنوان «حماية الدستور مسؤولية الجميع (الاتفاقية الامنية)».

واضاف الدقباسي ان الاتفاقية الامنية تتعارض مع الحريات ولذلك فهي مرفوضة ولأنها تخالف القسم الذي يؤديه كل من يحالفه الحظ ويصل الى عضوية المجلس، مشيرا الى ان هذه الاتفاقية تذكره بالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والتي تم رفضها من قبل البرلمان العربي اثناء عضويته فيه.

وزاد الدقباسي ان نصوص الدستور بينت آلية تعديله لأن العمل السياسي في الكويت دخل العمل الجماعي وانتهى فيه العمل الفردي، وعلى الجميع حماية الدستور الذي يعد اقل ما يطمح اليه المواطن الكويتي حتى نصل الى الاصلاحات السياسية وصولا الى الحكومة المنتخبة.

واوضح الدقباسي ان الكويت لم تعش حالة من الاستقرار منذ عام 2006 لأن جميع الحكومات لم تتمكن من العمل بسبب الاجواء المتردية التي ادت الى حل اربع مجالس امة متتالية، ولن اخوض انتخابات مجلس الامة مع استمرار قانون الصوت الواحد لأننا نريد حكومة برلمانية.

ودعا الدقباسي جميع افراد الشعب، قوى سياسية ومواطنين، الى ضرورة التكاتف لأجل مصلحة الكويت، مؤكدا ان الشعب الكويتي عبر عن رفضه الشديد للتعدي على الدستور بمقاطعته الانتخابات البرلمانية الماضية (انتخابات مجلس الصوت الواحد)، حيث قاطع الانتخابات نحو 70٪ من المواطنين مع كامل الاحترام لمن ايد تلك الانتخابات وشارك فيها.

واختتم بقوله: الكويت بحاجة للتضامن بشأن حماية دستور 1962 الذي يعد مفخرة عظيمة للكويتيين جميعا امام العالم اجمع وان دستورنا يضمن الحريات ويحافظ على المشاركة الشعبية، ومن جانبنا في التكتل الشعبي نرفض خوض الانتخابات البرلمانية ما لم يتم تعديل النظام الانتخابي واعادة النظر في قانون 2006/42، نريدها خمس دوائر لمزيد من الحريات وتعزيزها، كما نريد حكومة برلمانية لتحقيق اجندة وطنية يتوافق عليها الجميع لأجل حماية الدستور وتعزيز مكتسبات الديموقراطية.

من جانبه، قال المحامي عبدالله الاحمد ان الدور الذي كان علينا هو بحث ولادة هذه الاتفاقية الامنية، وهل هي شرعية ام غير شرعية؟

ولفت الاحمد الى ان الاتفاقية حددت ثلاث نقاط وهي الانتقال من التعاون الى الاتحاد الخليجي، وهذا البند عليه تحفظ كبير، علاوة على التعامل مع الملف الطائفي كأنه ملف ارهاب، فلكل دولة نموذجها وطريقتها الخاصة في التعامل مع الطوائف التي تعيش فيها، بالاضافة الى العمل بشكل سريع على اقرار تلك الاتفاقية.

وأوضح الاحمد ان الخليج هو عمقنا الاستراتيجي لكن علينا ان نتفق على كيفية التعامل مع الشعوب وعلى الانظمة في الخليج التنازل عن الادارة للشعوب وخلق ترابط اقتصادي لكي نحقق مزيدا من التقارب، ونحن في الكويت لا نحتاج لمثل هذه الاتفاقية غير الشرعية.

من جانبه، قال الناشط السياسي انور الجمعة ان هناك جزءا كبيرا من الشعب مغيبا الآن عن الجانب الامني لأن الحكومة استطاعت التوقيع على الاتفاقية الامنية في ظل انشغال اقطاب المعارضة والشارع السياسي عن ماهية الاتفاقية.

واضاف انه بدأ التفكير بشكل جدي بالاتفاقية الامنية.

واستطر الجمعة: نعيش في الكويت بشكل مغاير عن ابناء دول الخليج لأننا نستطيع المشاركة في اتخاذ القرار بالاضافة الى ان هناك من دول الخليج من يرى ان بعض فئات المجتمع ارهابيين في حين هذا امر غير مقبول هنا في الكويت، وطالما هناك اختلاف تاريخي بيننا وبين دول الخليج يدفعنا الى رفض هذه الاتفاقية الامنية لأن هناك ثوابت لا نقبل التنازل عنها.

من جهته، اثنى امين عام المنبر الديموقراطي بندر الخيران على تشكيل تكتل «حشد» الذي قام به نواب كتلة العمل الشعبي، مشيرا الى انه يعد خطوة طيبة في العمل السياسي الحزبي ويعد بداية لتكوين الاحزاب وتكاتف القوى السياسية.

واضاف الخيران: مخاوفنا في محلها من الاتفاقية الامنية، انها تتعارض مع مصالح الكويت، نحن بحاجة الى اتفاقية امنية يمكنها تحقيق الامن والامان للمواطنين ومحاسبة الخارجين عن القانون والقبض على المجرمين علاوة على ذلك فنحن بحاجة الى اتفاقية تنموية بين دول الخليج تحقق النهضة والرفاهية للمجتمع الخليجي، نحن بحاجة الى اتفاقيات في مجال النهوض بالصحة والتعليم، وبحاجة الى اتفاقيات لتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز العمل الديموقراطي.

● ناصر الوقيت

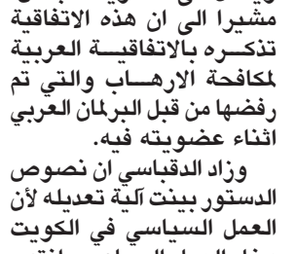
علي الدقباسي

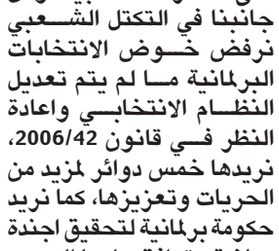
عبد الله الاحمد

الشمري يقترح قانوناً لحماية المعلم: للمؤسسات التعليمية حرمة في حدود القانون

ناصر الشمري

قدّم النائب ناصر الشمري اقتراحا بقانون بشأن حماية المعلم، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

أ ـ المؤسسات التعليمية: المدارس ودور العلم التابعة للقطاع الحكومي من مرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

ب ـ المعلم: كل شخص في وظيفة التعليم والتربية أو الإدارة أو التوجيه في المؤسسات التعليمية.

ج ـ الطالب: كل من يتلقى العلم في المؤسسات التعليمية.

مادة ثانية

للمؤسسات التعليمية سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الأهلي حرمة في حدود القانون، ولا يجوز لجهات الأمن دخولها ـ في غير حالات الجرم المشهود ـ إلا بناء على طلب إدارة المؤسسة أو بإذن من جهات التحقيق.

مادة ثالثة

على المؤسسة التعليمية إبلاغ المعلم بصورة من تقرير الكفاءة السنوي الذي يعد عنه وذلك خلال سبعة أيام من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين، وذلك أيا كان تقديره في هذا التقرير.

مادة رابعة

إذا تلقت المؤسسة التعليمية شكوى من أحد الطلاب أو من ولي أمره ضد المعلم بسبب يتعلق بأداء وظيفته، فعليها إحالتها إلى اللجنة المشار إليها في المادة التالية للتحقيق فيها، وفي حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المعلم تتخذ الإجراءات التأديبية في حقه، أما إذا كانت الأدلة غير كافية أو كانت الوقائع لا صحة لها أو لا مخالفة فيها فيحفظ التحقيق نهائيا ويجوز أن يكون التحقيق شفويا ويثبت موجزه في محضر مكتوب وإذا تبين للجنة في أثناء التحقيق شبهة جريمة جنائية وجب عليها عرض الأمر على وكيل الوزارة لإبلاغ السلطات القضائية المختصة.

مادة خامسة

تشكل في كل منطقة تعليمية بقرار من وزير التربية لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير في بداية كل عام دراسي وتختص هذه اللجنة في المخالفات المنسوبة إلى المعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، ويجب ألا تقل الدرجة الوظيفية لأعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال للتحقيق وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على المعلم.

مادة سادسة

ينشأ في وزارة التربية صندوق اجتماعي للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمعلم في شخصه أو ممتلكاته أثناء تأدية وظيفة أو بسبب تأديتها وذلك إذا لم يحصل على تعويض بأي طريق آخر ويشترط لاستحقاق التعويض تقديم الأدلة المثبتة للضرر ومع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر، يعاقب المعلم الذي يقدم بيانات غير صحيحة عن تلك الأضرار بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة سابعة

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من:
1 ـ الأموال التي تخصصها الدولة.
2 ـ المساهمة التي تقدمها المؤسسات التعليمية المختلفة.
3 ـ الهبات والتبرعات المقدمة للصندوق وتبين اللائحة التنفيذية قواعد الصندوق وإدارته وشروط وإجراءات صرف التعويضات.

مادة ثامنة

يصدر وزير التربية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة تاسعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة عاشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

5 نواب يقترحون إنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين بقيمة 5 مليارات من الإيرادات العامة للدولة

قدم النواب عدنان عبدالصمد وأحمد لاري وخليل عبدالله ومبارك النجادة وهاني شمس، اقتراحا بقانون بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين، جاء كالتالي:

مادة 1: على مجلس الوزراء إصدار قرار لوزير المالية لتخصيص مبلغ لا يقل عن 5 مليارات دينار من الإيرادات العامة للدولة لإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين.

مادة 2: يفتح حساب خاص تديره الهيئة العامة للاستثمار ويخصص 50٪ من عائدات الاستثمارات لتلك الأموال للمتقاعدين المسجلين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية او اي شركة او مؤسسة حكومية تنشأ مستقبلا وتؤدي نفس أغراض التأمين الاجتماعي، تقدم لهم على شكل خدمات ومنح نقدية بشكل دوري (سنوي).

مادة 3: تتكفل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات او المؤسسات الحكومية المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين ـ إن وجدت ـ بصرف الريع السنوي من هذا الصندوق للمتقاعدين على ألا يكون هناك ازدواجية في صرفها. مادة 4: لا يجوز خفض مبلغ التخصيص للصندوق، كما لا يجوز خفض نسبة الربح المقدم للمتقاعدين، المذكورين بالمادة الأولى والثانية من هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية لمقترح بقانون بشأن إنشاء الصندوق السيادي للمتقاعدين كالتالي: انطلاقا من مبدأ تحقيق الرخاء للمتقاعدين والذين أفنوا حياتهم في خدمة الوطن وحفاظا على تأمين وضع معيشي أفضل لهم ليعيشوا حياة رغيدة في ظل التطورات المتلاحقة لغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وضغوطات الحياة الاقتصادية، وبما ان من أهم أساسيات الرخاء هو توفير دخل إضافي او بديل للمتقاعدين استنادا لما نصت عليه المادة 11 من الدستور الكويتي بأن «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض والعجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، بالإضافة للدور الاجتماعي الكبير الذي قدمه للمتقاعدين لهذا المجتمع بما يملكونه من موروث اجتماعي وقيمي وأخلاقي، ومن باب المساندة وتعزيز الدور الذي تقوم به مؤسسة التأمينات الاجتماعية تجاه المتقاعدين، فإن وجود صندوق يختص بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي بالإضافة الى ربح سنوي يقدم من خلال ريع او منحة تصرف لهم مما يساعد على زيادة رفاهيتهم في هذا المجتمع.

لذلك أتت المادة الأولى من هذا القانون لتنص على تخصيص مبلغ لا يقل عن 5 مليارات دينار من الإيرادات العامة للدولة على ان يودع هذا المبلغ في صندوق خاص تنشئه وتديره الهيئة العامة للاستثمار وتقوم باستثمار تلك الأموال مع تقديم نسبة 50٪ من العائدات على شكل خدمات ومنح نقدية سنوية، كما أوضحت المادة الثانية منه.

فيما نصت المادة الثالثة على ان تتكفل كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات او المؤسسات الحكومية الحالية او المستقبلية ـ ان وجدت ـ المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين بصرف ريع هذا الصندوق، بحيث لا تكون هناك ازدواجية بالصرف.

كما أوضحت المادة الرابعة عدم جواز خفض المبلغ المذكور بالمادة الأولى الذي من خلاله يتم إنشاء هذا الصندوق بالإضافة لعدم جواز خفض نسبة الربح المقدمة للمتقاعدين حسبما جاء بالمادة الثانية.

وبذلك نكون قد سعينا وساعدنا في تعزيز الرفاهية للمواطن المتقاعد والذي حرص طوال حياته على تقديم الجهد والوقت والصحة في سبيل خدمة الوطن والارتقاء به.

عدنان عبدالصمد

مبارك النجادة

انتقد تقرير الخارجية الأميركية حول الكويت

الجيران ينتقد قرار إحالة من أمضى 30 عاماً في الخدمة إلى التقاعد

قال النائب عبدالرحمن الجيران ان تصريحات وزير الخارجية الاميركي جون كيري حول تقرير الخارجية الاميركية عن الحريات في الكويت تشكل جزءا من العمل الديبلوماسي وانه يهدف إلى تحقيق تقدم، متسائلا: هل من لوازم العمل الديبلوماسي التدخل في الشؤون الداخلية لدولة لها سيادة واعتراف دولي؟

ولفت النائب الى أن مضامين هذا التقرير، تهدف إلى خرق القوانين والدستور وخاصة في التجمعات الدينية غير المرخصة ومحاربة السحر، حيث تساءل التقرير: لماذا تحارب الدولة السحر الأسود؟ فهل هذا هو التقدم الذي ينشده التقرير؟

وأشار النائب إلى أن التقرير يظهر أميركا بأنها راعية الأديان وتدعو للمحافظة عليها حتى تظهر بمظهر الواعظ في الوقت الذي أخذ التقرير على حكومة الكويت أنها تفرض التعليم الديني على جميع الطلاب!

وتساءل النائب: هل هذا التقرير حقا أخذ دوره بالقنوات البحثية والأكاديمية والمخابراتية قبل أن يظهر للعلن؟ وهل تم قراءته قراءة صحيحة قبل نشره، حيث حوى مغالطات لا تتناسب مع مكانة دولة تسيطر على العالم؟!

وأشار النائب في ختام تصريحه إلى تقرير لواشنطن بوست والذي تضمن عشرة قوانين تمتهن حقوق الإنسان وتقيد الحريات وتحارب الأديان وأصدرها الرئيس بوش بعد حادثة 11 سبتمبر وأقرها أوباما، وهذه القوانين في حقيقتها ومضمونها هي نفس الانتقادات التي جاءت في تقرير الخارجية لعدد من الدول التي تطبق هذه القوانين؟ فهل يعقل هذا؟ حيث جاء فيها امتهان لحقوق الإنسان وتقيد الحريات والحجز لمجرد الاشتباه والتجسس بالتعاون مع شركات خاصة وإقامة المحاكم السرية والخاصة، إضافة إلى محاكمة المدنيين بمحاكم عسكرية من دون إبداء الاسباب.

فأين حقوق الإنسان والحريات التي تدعيها أميركا؟!

ولعل الحقائق التي أشار إليها التقرير عن وجود الكم الهائل من الديانات المختلفة تدحض مزاعم التضييق.

من جانب آخر قال الجيران ان قرار الإحالة للتقاعد لمن أمضى ثلاثين سنة له سلبيات كثيرة، حيث سيؤدي تطبيقه في حال إقراره إلى إحالة 1800 من العاملين بوظائف إشرافية بوزارة التربية في وقت حرج وهذا في ظل عدم توافر البديل القادر على سد هذه الفجوة. ويأتي هذا في فترة قصيرة تشكل عبئا على العاملين في القطاع التربوي، حيث اننا في نهاية عام واستقبال عام جديد يتطلب الاستعداد ومواصلة الجهود. إلى جانب ما ترتب على عنصر المفاجأة في التوقيت، حيث ان كل المحالين سيعانون من عجز في سداد الأقساط المستحقة عليهم وسيضافون للمعسرين وهذا يتطلب قانونا خاصا لهذه الحالات.

وطالب النائب بضرورة إعداد دراسة ميدانية ومسح لجميع الوظائف الاشرافية والتدرج بالإحالة، حتى يتم ذلك بالتزامن مع استمرار الأعمال المنوطة بهم، إضافة إلى برامج تأهيل وتدريب لقيادة الصف الثاني، وعلى أقل تقدير هذا يتطلب ما لا يقل عن أربع إلى خمس سنوات على أن تتضمن برامج التأهيل جميع التخصصات والتخصصات النادرة، وتطوير المناهج وخطط وبرامج مواكبة التعليم ومخرجاته لمتطلبات مشاريع التنمية الكبرى التي تشهدها البلاد مع ربط مخرجات التعليم بمتطلبات السوق.

وهذا كله لم يذكر ضمن استراتيجيات خطة الوزارة.

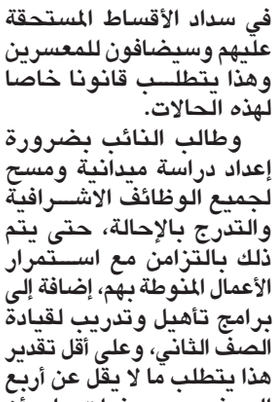
د.عبدالرحمن الجيران

شمس يشيد بقرار إحالة القياديين إلى التقاعد

أكد النائب هاني شمس ان قرار احالة من امضى 30 عاما في الخدمة الى التقاعد امر جيد لكنه يحتاج الى دراسة، مبينا ان «القرار يسمح للشباب بتقلد المناصب القيادية والاستفادة من هذه الطاقات، الا انه يحتاج الى وقفة جادة والا يطبق بشكل مفاجئ، اذ لابد من منح من ينطبق عليهم القرار فرصة لترتيب حياتهم المقبلة الى جانب السماح لمؤسسات الدولة بنقل المسؤولية بشكل سهل ومسر.

وحذر شمس من ان القرار سيخلف كارثة كبرى، لاسيما في وزارة التربية لانه سيتم الاستغناء عن جميع القياديين والمسؤولين من آن واحد، فضلا عن مديري الادارات التعليمية والمراقبين في جميع المراحل الدراسية. وكشف شمس عن معلومات تؤكد ان القرار سيترك حرية تطبيقه للوزراء ولن يحدد تاريخ تطبيقه بحلول 30 سبتمبر المقبل، مشددا على ضرورة تطبيقه بشكل صحيح مع مراعاة عدم خلو المناصب من الكويتيين واسنادها الى الوافدين.

هاني شمس